

# هل يلزم الأب العدل بين أولاده ويعطي المحتاج وغير المحتاج؟

## للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا كان الاب يعطي جميع اولاده المحتاج منهم وغير المحتاج. ويقضى عنهم الدين احيانا. فهل يلزمه العدل وكيف العدل اذا كان بعضهم ليس عليه دين العدل في العطية في العطية والتمليك. اما النفقة - 00:00:00

فيعطي كل واحد قدر حاجته ولو كان بعضهم اكتر حاجة ما يخالف. النفقة ما يشترط فيها العدل بل العدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته ليست نفقة الكبير مثل نفقة الرطيع اللي يرطع - 00:00:21

فالعدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته. فقط اللي يحتاج لزواج زوجه ولا يلزم انه يوفر للثاني صادي ويكتبه ويحبسه لا هذا من النفقة الزواج من النفقة يزوج المحتاج للزواج. والذي لم يحتاج الى الزواج بصيغة ليس له شيء - 00:00:37

فالنفقة ليس فيها عدل بمعنى المساواة وانما فيها اعطاء كل واحد قدر حاجته وتحتفل الاولاد اصل الكبير والصغير وش الباقي باقي السؤال يقول فهل يلزمه العدل اذا كان يقضى عنهم الدين؟ اما وكذلك الدين اذا كان ولده معسر ولا يستطيع يسد - 00:01:05

فهو يسد عنه الدين ولا يلزم انه يعطي الثاني. لأن هذه حالة ما هي بحالة تملك. هذى حالة تخلص. تخلص لولده من الدين فهذا لا يعطي الاخرين مثله. الا اذا كانوا مدينين ولا يقدرون. يسد عنهم مثل ما يسد عن الآخر. اما اذا كان احدهم - 00:01:36

غنى ويقدر يسد واحد فقير ومطالب ومضائق انه يسد عنه ولا يسد عن الآخر الغني. نعم يقول فضيلة الشيخ الحاصل ان الظابط في هذا التملك عطية التملك اما الانفاق سداد الديون عن المعسرين فهذا ليس من التملك. هذا من قضاء الحاجة فقط. نعم - 00:01:56